

ان السرة وفي سائر الصلوات تنظر في موضع الرجل عن الجماعة **قال** اسجد
 اعتكاف الافضل في الصلوات كلها ان تنظر حتى يرفعوا عن الجماعة **باب**
في ستر العورة عريان يجلس العورة باليدون في الماء يلزمه **قال** شرف اليم
 وقاضي عبد الجبار وشيخنا ب الالية ان اذعت يديها الشروع في الصلاة فانكشف
 من كبرها ربع يظنها وجيبها لا يفتح شروعا **قال** قاضي بروج لو انكشف ربع اذنها لو
 او ثوبا يفتح الصلاة لانه عضو تام والتمس التام يفتح للصدر **قال** في الزيادة
 اذا انكشف من ثوبها شئ من صلواتها ومن ثوبها شئ من سابقه شئ ومن ثوبها
 ومن يظنها ملو جمع يكون قدر ربع شربا او ربع غذا او ربع سابقا لم تجزها
 صلواتها لان كلها عورة واحدة **قال** عن الصادق و هذا نص على امرين الناس
 عنها غافلون اهدى الله لاعتبة الحجج بالآراء كالاسدس والاسباب بل بالآراء
 والاشكال ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع الصلوات من الاعضاء المكشوفة
 لم يجز الجواز من لو انكشف من الاذن قسم المكشوف الجواز لان المكشوف قدر ربع
 الاذن وفي الزيادة بزدوس عوانه لا لثوب ان وصلت قامة المكشوف
 فجزها او سابقا وربع سابقا تصل قاعدة الجواز للعود في النفل بلا عذر
 ولو انكشف اقل من ربع سابقا فقامته **قال** شمس الليم الحلو ان اختلف
 مع اللابستين فيقبل الكل عورة واحدة فيعتبر بربع وقيل كل البتة عورة
 والديرتان **قال** ظهر الحريش ان كعب يبع للبطن **قال** محمد الامع المزجال الله
 ان ما يلي البطن يبع له وما يلي الظهر يبع له **قال** صاحب الخبر عريان قدر على
 طين يلفه بعورته ان علم انه يبع عليه الماذك كما لو قدر ان يفض عليه
 ورق النخلة **قال** ركن الصياد لو ستر عورته بوجاهه يصف ما عتد من ان لا
 وان كان يورثه ووجد الثوب يورثه ما لم يفض فوت الوقت كظله اذ كان

لا

قال سنتي عن محمد بن جهمه ثوب وعده ان اعطيهها اذا فوج من صلواته
 ينظره وان حاف فوت الوقت وعن ابن هنيئة ينظر ما لم يفض فوت الوقت
قال في الحيف قول ابن ابي ريث مع قول ابن هنيئة **قال** ركن الصياد
 شرف الامة كاجاز الصلاة في مكان كس يوف فوت الوقت جاز بالامة ان
 السفينة اذا قدر عليه السجود مستقبلا للقبلة فوف فوت الوقت **قال** صدر
 وقاضي عبد الجبار بسجد لغير القبلة فيها ولا يوسى وقال الصدر لو انكشف ثوب
 في الصلاة بفضله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن يعمل فاني ستر من عت
 قبل ان يورثه جزا منها لم تقصد والافدت وقال ابو يوسف والشافعي
 تقصد ان يورثه او لم يورثه **قال** ركن الصياد عن ابن جهمه قطع شرب
 اصغر العورات فلي يستر فسدت والا فلا **قال** فقيد ابو جهمه عن ابي بصير سعت
 يحيى عنده ثوب كس ولا يورثه فان كان البول في كفه كبر وقال الصاوي
 مع ابيته ان فان كان في ثيبيه او نصفه وقدمت منه ما يورثه عورته من
 فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر ما ناس جوار
 الصلاة عريان اعتبارا للربع في التقيد بالربع في الاكشاف **قال** الوسيط
 صبية صلت بكشفة لا توجر بالعادة ولو صلت بكشفة العورة توجر بالعادة
 وكذا ابير وصدر **باب** فيما يتعلق بمكان الحصل وثوبه وبدنه في
 احكام اليكسة وغيرها **قال** قاضي عبد الجبار على مصلح اليكسة قدر اليدرهم وعليه
 مثل للجمع ولو وصل على ثوبه شربا ويطاونه طاهره وحشوه كس جازت الهل
 عليه **قال** كج الحكيم ما اعتاده اهل بلدنا من شرب صفاة وبعها جرموق ويطاونه
 والسرقين وردغة السكنا والاسواق ثم يطاونه بسط السجد يطاونه بها
 الحصل من ثوب طاهر يعمل عليه ولا يفتت الى اتم الاليكسة قال في زرع الوبر

Copyright © King Fahd University